



تعميم

GACA Circular

To: All operators and service providers certificated by the General Authority of Civil Aviation who engage in any environmental activities or have an environmental impact.

إلى: جميع المشغلين ومقدمي الخدمات المرخصين من قبل الهيئة العامة للطيران المدني الذين يمارسون أيًا من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي.

Subject:

الموضوع:

Confirming the Extension of deadline for submitting the corrective action plan to the National Centre of Environmental Compliance.

تأكيد تمديد الموعد النهائي لتقديم الخطة التصحيحية إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

Reference:

المرجع:

Circular of Royal Decree No. M/32 dated 13/4/1443 AH

المرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣ هـ.

Background:

نبذة:

Referring to Royal Decree No. M/32 of 13/04/1443 AH to extend the period (nine months mentioned in paragraph 3) of item (II) of Royal Decree No. (M/165) that anyone who practices any of the environmental activities or has an environmental impact shall correct his situation in accordance with the provisions of the Environmental Law and its regulations, within a period not exceeding three years from the date of its entry into force, provided that he submits to the competent center a plan to correct his situation within a maximum period of nine months from the date of entry into force of the Law and its regulations.

إشارة إلى المرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٣/٤/١٤٤٣ هـ والمتضمنة تمديد مهلة (تسعة أشهر كما ورد في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) أن على كل من يمارس أيًا من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه.

Instructions:

التعليمات:

Submitting the corrective action plan during the period ending on 2/12/1443 AH.

العمل على تقديم الخطة التصحيحية خلال المدة المحددة والتي تنتهي بتاريخ ٢/١٢/١٤٤٣ هـ.

Attachment(s)

المرفقات:

-Corrective Action Plan and Submission Process

- الخطة التصحيحية وألية التقديم.

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

President of General Authority of Civil Aviation

الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله الدعيلج

Abdulaziz Abdullah Alduailej

الخطة التصحيحية وآلية التقييم



المركز الوطني
للمراقبة على الالتزام البيئي
National Center for Environmental Compliance
المملكة العربية السعودية

    ncecksa
بيئة نحياها
Environment for Life



الخطة التصحيحية:

هي الإجراءات التي تحددها المنشأة بناء على تقييم متخصص لتحقيق الالتزام البيئي خلال الفترة الزمنية التي حددها النظام.

متى تقدم؟

قبل انتهاء المهلة التي حددها النظام.

المنشآت التي تتطلب تقديم خطة تصحيحية؟

هي المنشآت القائمة التي لديها حالات عدم التزام بيئي لا يمكن تصحيحها خلال الفترة الزمنية لدراسة التدقيق البيئي والتي حددتها اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.



المركز الوطني
لترقية على الالتزام البيئي
National Center for Environmental Compliance
المملكة العربية السعودية



قواعد الخطة التصحيحية

- التقديم عبر نظام التراخيص في الموقع الإلكتروني للمركز
- تقديم الخطة التصحيحية تضمن بدراسة التدقيق البيئي للمنشأة وفقاً للضوابط التي حددتها اللوائح
- الحصول على موافقة المركز





ضوابط الخطة التصحيحية

- القيام بدراسة التدقيق البيئي وفقاً للائحة التنفيذية للتفتيش البيئي.
- تحديد الأعباء والجدوى الاقتصادية والتمويل والتكاليف المتوقعة لتنفيذ الإجراءات والآلية لتصحيح حالة عدم الالتزام.
- حساب مدد المهلة اللازمة للتصحيح وبيان بالمبررات.
- تحديد حالات عدم الالتزام للمنشأة.
- تحديد الإجراءات والآليات والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.



اشتراطات الخطة التصحيحية

- تنفيذ الدراسات والاختبارات والقياسات والتحليل عن طريق مقدم خدمة مرخص من المركز.
- التقدم بالخطة وفقاً للمهلة المحددة بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 13/4/1443هـ، وتستمر المهلة التقديم الخطة التصحيحية حتى يوم الجمعة 2 ذو الحجة 1443هـ.



المركز الوطني
لترقية على الالتزام البيئي
National Center for Environmental Compliance
المملكة العربية السعودية 11599